المعهد الوطني للأبحاث الغابية

مرسوم رقم 81 ـ 348 مؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء المعهد الوطني للابحاث الغابية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 31 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1390 الموافق 21 مايو سنة 1970 والمتعلق باختصاصات المعهد الوطني الجزائري للابحاث الزراعية، فيما يخص البحث والتجارب في مسائل الغابات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 49 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 347 المؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المكتب الوطني للدراسات الغابية ،

يرسم مايلي :

الباب الاول
التسمية والهدف والمقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى « المعهد الوطني للابحاث الغابية».

المادة 2 : يوضع المعهد الوطني للابحاث الغابية تحت وصاية كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

المادة 3 : يكون مقر المعهد في مدينة الجزائر.

المادة 4 : يستهدف المعهد تنظيم جميع أشغال البحث والتجريب الغابية والقيام بها.

يتولى على الاخص في ميدان حماية الغابات والمجموعات الطبيعية، تنظيم الابحاث والتجارب والقيام بها، لا سيما في الميادين التالية :

ـ النظم البيئية الغابية والوحدات الحيوية، وأهم أنواع الفينيك الغابية والحلفاوية والمجموعات والتشكيلات النباتية ،

ـ زراعة الانواع الغابية والطرق الحديثة لتهيئة الغابات ،

ـ تكتونية الخشب ،

ـ علم الحشرات والامراض الغابية وتجربة طرق المكافحة المندمجة في الصحة النباتية ،

ـ التحسين الوراثي للاصناف الغابية ،

ـ الاساليب الجديدة والتقنية لاعادة التشجير ،

ـ تجربة الطرق الجديدة لتربية الفسائل الغابية في المشاتل ،

ـ تسيير المشاجر وأماكن التجارب ،

ـ التجارب الخاصة بمصادر البذور الغابية ،

ـ الزراعة الخشبية.

ويتولى المعهد، في ميدان حماية الاراضي واستصلاحها، تنظيم الابحاث والتجارب والقيام بها، لا سيما فيما يتعلق بمايأتي :

ـ الطرق الاحيائية والميكانيكية لحفظ الاتربة واستصلاحها، وكذلك التقنيات المضادة للانجراف ،

ـ تحديد كمية الانجراف في أحواض أهم وديان البلاد ،

ـ الحواجز البيولوجية ومصدات الرياح ،

ـ تثبيت الكثبان الرملية القارية والبحرية ،

ـ الوسائل والطرق المعدة لمكافحة زحف الصحراء.

كما يقوم المعهد، في ميدان حماية الطبيعة، بالابحاث التي تتعلق خصوصا بمايأتي :

ـ حماية البيئة ،

ـ مكافحة الآفات والتلوث ،

ـ حماية الثروة الصيدية البرية وتطويرها ،

ـ الاحتياطات الاحيائية والحدائق الوطنية.

المادة 5 : يجوز للمعهد، في اطار التنظيم الجاري به العمل :

ـ أن يساعد بغية انجاز العمليات المتعلقة بتكوين المؤسسات في قطاع الغابات واستصلاح الاراضي ،

ـ أن يبرم أي تعاقد أو اتفاق يتعلق بميدان نشاطه.

الباب الثاني
تنظيم المعهد وسيره

المادة 6 : تخصص للمعهد قصد بلوغ هدفه المنشود، مصالح مركزية وهياكل جهوية توزع عبر التراب الوطني.

المادة 7 : يتولى ادارة المعهد مجلس ادارة، ويسيره مدير يساعده مجلس علمي.

الفصل الاول
مجلس الادارة

المادة 8 : يتكون مجلس الادارة من :

ـ كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي أو ممثله، رئيسا،
ـ ممثل وزارة الدفاع الوطني،
ـ ممثل وزارة الفلاحة والثورة الزراعية،
ـ ممثل وزارة التعليم والبحث العلمي،
ـ ممثل وزارة الري،
ـ ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،
ـ ممثل المكتب الوطني للبحث العلمي،
ـ ممثل المعهد الوطني للبحث الزراعي،
ـ ممثل المحافظة السامية لتنمية السهوب،
ـ مدير المعهد الوطني للابحاث الغابية،
ـ المدير العام للمكتب الوطني للاشغال الغابية،
ـ المدير العام للمكتب الوطني لتهيئة حدائق الحيوانات والتسلية والاحتياطات الطبيعية،
ـ المديرين العامين للدراسات والتخطيط، وحماية الطبيعة وتطويرها، واستثمار الاملاك التابعة لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، وتهيئتها وتسييرها.

ويجوز لمجلس الادارة أن يستعين بأي شخص يمكن أن يفيده في أشغاله.

ويشارك المدير والعون المحاسب في أشغال مجلس الادارة مشاركة استشارية.

المادة 9 : يجتمع مجلس الادارة في دورتين عاديتين مرتين في السنة بناء على دعوة من رئيسه، كما يمكنه أن يجتمع في دورات طارئة بطلب من الرئيس أو المدير أو ثلث أعضائه.

ويعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح مدير المعهد الوطني للابحاث الغابية.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل 15 يوما من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات الطارئة، دون أن يقل ذلك عن ثمانية أيام.

المادة 10 : لا تصح مداولة مجلس الادارة الا بحضور نصف أعضائه.

واذا لم يكتمل هذا النصاب، يجتمع المجلس من جديد خلال الايام الثمانية الموالية للتاريخ المقرر أولا، وتكون مداولاته صحيحة في هذه الحالة، مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

وتكتب المداولات في محاضر تدرج في سجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

يصادق على نتائج المداولات بالاغلبية البسيطة. وفي حالة تعادل الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 11 : يتداول مجلس الادارة، بناء على تقرير المدير العام، في الشؤون الآتية :

ـ التنظيم العام للمكتب وسيره، ونظامه الداخلي،
ـ برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات وحصائل أعمال السنة المنصرمة،
ـ برامج الاستثمارات السنوية والمتعددة السنوات والقروض،

ـ الشروط العامة لابرام الاتفاقيات والصفقات وغيرها من المعاملات التي تلزم المكتب،

ـ الكشوف التقديرية لموارد المكتب ونفقاته،

ـ الحسابات السنوية،

ـ التسوية الحسابية والمالية،

ـ قبول الهبات والوصايا، وتخصيصها،

وترفع مداولات مجلس الادارة الى السلطة الوصية، خلال 15 يوما من تاريخ اقرارها، للموافقة عليها.

الفصل الثاني

المدير

المادة 12 : يكون مدير المعهد مسؤولا عن سير المعهد، مع مراعاة صلاحيات مجلس الادارة.

يمثل المعهد في جميع أعمال الحياة المدنية، ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المعهد.

ويعد التقارير التي يجب تقديمها الى مجلس الادارة للتداول في شأنها.

ويحيل مداولات مجلس الادارة الى السلطة الوصية للموافقة عليها.

ويمكنه أن يفوض امضاءه الى مساعديه الرئيسيين في حدود صلاحياته.

وينفذ نتائج مداولات مجلس الادارة بعد موافقة السلطة الوصية عليها.

ويتولى تحضير أعمال مجلس الادارة ويقوم بكتابته.

يكون المدير آمرا بصرف الميزانية العامة للمعهد، طبقا للتنظيم الجاري به العمل، وبهذه الصفة فانه :

★ يعد ميزانية المعهد ويلتزم بنفقاته ويأمر بصرفها ،

★ يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات.

المادة 13 : يعين المدير بمرسوم، بناء على اقتراح كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

وتنهى مهامه على الشكل نفسه.

ويساعده رؤساء أقسام مركزية وجهوية.

ويعين رؤساء الاقسام بقرار من كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي .

الفصل الثالث

المجلس العلمي

المادة 14 : يستشار المجلس العلمي في المسائل التي تهم أعمال البحث.

المادة 15 : يحدد تشكيل المجلس العلمي وتنظيمه وعمله بقرار وزاري مشترك بين وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير التعليم والبحث العلمي وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 16 : تنجز عمليات القبض والصرف الخاصة بالمعهد في اطار ميزانية، تعد وتنفذ طبقا لقواعد المحاسبة العامة.

المادة 17 : تسند كتابات محاسبة المعهد وتداول النقود الى عون محاسب يعينه وزير المالية أو يعتمده.

المادة 18 : يخضع المعهد للمراقبة المالية التابعة للدولة.

المادة 19 : تتكون موارد المعهد من :

ـ اعانات الدولة والجماعات أو المؤسسات العمومية ،

ـ الهبات والوصايا ،

ـ القـــروض ،

ـ ايرادات الاموال والعقارات ،

ـ الاتاوى أو الاجور التى تـؤدى عن أشغـال الدراسات التى يقوم بها المعهد لغيره،

ـ الايرادات الاخرى الناتجة عن الاعمـــال المرتبطة بهدف المعهد.

المادة 20 : تتكون مصاريف المعهد من :

ـ نفقات سير المعهد،

ـ نفقات تجهيز المعهد.

المادة 21 : تتكون ميزانية المعهـد من فصـول ومواد.

ويعدها مدير المعهد، ثم يعرضها على مجلـس الادارة ليتداول فى شانها.

وبعد ذلك تحال على الوزارة الوصية ووزارة المالية، للموافقة عليها، قبل بدء السنة المالية المتعلقة بها، وهذا طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 22 : يرفع مدير المعهد الى مجلس الادارة حسابات الادارة والتسيير التى يعدها تباعا الآمـر بالصرف والعون المحاسب، قبل نهاية الفصل الاول من السنة التى تلى قفل السنة المالية، التى تتعلق بتلك الحسابات، وتكون مشفوعة بتقرير يتضمـن البيانات والشروح المتعلقة بالتسيير الادارى والمالى فى المؤسسة.

المادة 23 : تودع حسابات الادارة والتسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة وفقا للشروط المحددة فى التنظيم الجارى به العمل.

الباب الرابـع
أحكـام مختلفـــة

المادة 24 : تحول هياكل المعهد الوطنى للابحاث الزراعية فى الجزائر، الذى يكـون الغرض منها اجراء الدراسات والقيام بأشغال البحث والتجارب الغابية، الى المعهد الوطنى للابحاث الغابية.

المادة 25 : يحول الموظفـون التابعـون لهـذه الهياكل وكذلك الوسائل الموضوعة تحت تصرفها أو المخصصة لفائدتها، الى المعهد الوطنى للابحـاث الغابيـة.

المادة 26 : توضح كيفية هذا التحويل، بقرار وزارى مشترك بين وزير الفلاحة والثورة الزراعية وزير المالية وكاتب الدولة للغـابات واستصـلاح الاراضى.

المادة 27 : تلغى جميع الاحكام المخـالفة لهـذا المرسوم ولا سيما احكام الامر رقم 70 ـ 81 المـؤرخ فى 21 مايو سنة 1970 والمتعلق باختصاصات المعهـد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية، فيما يخـص البحث والتجارب الغابية.

المادة 28 : يكلـف وزير الفـلاحـة والثـورة الزراعية وزير المـالية وكاتب الـدولة للغـابات واستصلاح الاراضى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1407 الموافق 9 غشت سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للبحث الغابي.

ان الوزير الاول،

ووزير المالية،

ووزير الرى والبيئة والغابات،

– بمقتضى المرسوم رقم 81 – 348 المؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للبحث الغابي،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يشتمل المعهد الوطني للبحث الغابي ، تحت سلطة المدير، على ما يلي :

– قسم الادارة العامة،

– قسم البحث في الايكولوجيا الغابية والبيئة،

– قسم للبحث في التشجير والمحافظة على التربة،

– قسم للبحث في غراسة الغابات وتهيئتها،

– قسم للبحث في حماية الغابات ،

– قسم للتقنية والبرمجة.

وتشتمل أيضا على ما يأتي :

– محطات للبحث،

– ومحطات للتجارب،

المادة 2 : يشتمل قسم الادارة العامة على ما يأتي :

– مصلحة للمستخدمين والتكوين،

- مصلحة للميزانية،
- مصلحة للوسائل العمة،

المادة 3 : يشتمل قسم الايكولوجيا الغابية والبيئة على ما يأتي :

- محطة البحث في الايكولوجيا الغابية في باينام،
- محطة البحث في علم الحيوانات وتطوير السلالات في القالة.

المادة 4 : يشتمل قسم التشجير والمحافظة على التربة، على ما يأتي :

- محطة البحث في التشجير في البليدة،
- محطة البحث في المحافظة على التربة في الونزة،
- محطة البحث في مكافحة التصحر في الجلفة.

المادة 5 : يشتمل قسم البحث في غراسة الغابات وتهيئتها على ما يأتي :

- محطة البحث في علم الغابات والتهيئة الغابية في باتنة،
- محطة البحث في التقنولوجيا والعتاد في سيدى بلعباس.

المادة 6 : يشتمل قسم البحث في حماية الغابات علي ما يأتي :

- محطة البحث في علم الحشرات والامراض في تيبازة،
- محطة البحث في مكافحة الحرائق بتيزى وزو.

المادة 7 : يشتمل قسم التقنية والبرمجة على ما يلي :

- مصلحة للمخابر المركزية،
- مصلحة للخرائط،
- مصلحة للوثائق،
- مصلحة للحساب والبرمجة.

المادة 8 : يتضمن التنظيم الداخلي الوارد في المادة الاولى أعلاه أيضا على محطات التجارب الآتية :

- محطة التجارب في الغابات الرطبة وشبه الرطبة بجيجل،
- محطة التجارب في الواقيات من الرياح بسطيف،
- محطة التجارب في الانجراف بتنس،
- محطة التجارب في حماية المناطق القفراء في تامنغست،
- محطة التجارب في الحلفاء وحماية السهوب في تبسة،
- محطة التجارب في حماية المناطق السهبية وتوسيع غرس الأشجار والشجيرات في عين السخونة،
- محطة التجارب في تطوير المناطق الجبلية في المدية،
- محطة التجارب في الغراسة الشعبية في براقي،
- محطة التجارب في تهيئة الاحواض المنحدرة في بني شقران قرارة.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذى الحجة عام 1407 الموافق 9 غشت سنة 1987.

وزير الرى والبيئة والغابات
محمد رويغي

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 420 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004، يتضمّن تحويل المعهد الوطني للأبحاث الغابية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 –4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–35 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1385 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

– وبمقتضى القانون رقم 98–11 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانوني التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي لسنوات 1998–2002، لا سيّما المادّة 17 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81–348 المؤرّخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للأبحاث الغابية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86–52 المؤرّخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90–12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92–22 المؤرّخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 93–337 المؤرّخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن تمديد أحكام المرسوم رقم 86–52 المؤرّخ في7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتعلّق بالقانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني لتشمل عمال البحث والدعم العاملين في المعهد الوطني الجزائري للبحث الزراعي والمعهد الوطني للبحث الغابي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–243 المؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدّد تنظيم اللّجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-244 المؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدّد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدّد كيفيات إنشاء المؤسّسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 42 منه،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-257 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدّد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-258 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدّد كيفيات ممارسة المراقبة الماليّة البعدية على المؤسّسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسّسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى،

– وبعد الاطلاع على الرأي المطابق للجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 42 من المرسوم التّنفيذي رقم 99-256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحويل المعهد الوطني للأبحاث الغابية المحدث بموجب المرسوم رقم 81-348 المؤرّخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمذكور أعلاه، الّذي يدعى في صلب النص "المعهد" إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي.

المادّة 2 : المعهد مؤسّسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، يكتسي الطابع القطاعي ويخضع لأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 99-256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادّة 3 : يوضع المعهد تحت وصاية الوزير المكلّف بالغابات.

المادّة 4 : يكون مقرّ المعهد بمدينة الجزائر.

ويمكن نقله إلى أيّ مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم يتّخذ بناء على تقرير من الوزير المكلّف بالغابات.

المادّة 5 : يكلّف المعهد، زيادة على المهام المحدّدة في المادّة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه ، وتلك المسندة إليه بموجب نص إنشائه، بالقيام بأبحاث وتجارب في المجالات الآتية :

– نموّ وإنتاج وحراجة الأشجار والكائنات الغابية وتكنولوجية الخشب وتثمين المشتقات والموادّ الفرعية الغابية ومكننة الغابات وحمايتها من الحرائق،

– علم البيئة الغابية،

– علم الجينات وتحسين الأصناف الغابية واستعمال الموارد الجينية الغابية والحفاظ عليها،

– إعادة التشجير وتحسين تقنيات إعادة التشجير وإنتاج الشتلات،

– علم الحشرات وعلم الأمراض الغابية،

– انجراف السيول وضبط مناهج مكافحة الانجراف في الأحواض الصغيرة المتدفقة والمستعملة في التجارب،

– الانجراف الناتج عن الرياح ومكافحة التصحّر (الأسباب وسياق ومناهج المكافحة)،

– التكنولوجيات الحيوية الغابية،

– الحيوانات البرية ومناهج تسيير الموارد الصيدية.

المادّة 6 : عملا بأحكام المادّة 12 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يتشكل مجلس إدارة المعهد من ثمانية عشر (18) عضوا يعيّنون لمدّة أربع (4) سنوات، ويضمّ :

– ممثل الوزير المكلف بالغابات، رئيسا،

– ممثل الهيئة الوطنية المديرة الدائمة للبحث العلمي،

– مدير المعهد وأربعة (4) مديرين لوحدات البحث التابعة له،

– رئيس المجلس العلمي للمعهد،

– ممثلين (2) ينتخبهما المستخدمون الباحثون في المعهد،

– ممثلا ينتخبه مستخدمو دعم البحث في المعهد،

- ممثل الوزير المكلّف بالماليّة،

- ممثل الوزير المكلّف بالموارد المائية،

- ممثل الوزير المكلّف بالتهيئة العمرانية والبيئة،

- ممثلا واحدا عن الغرفة الوطنية للفلاحة،

- ممثلا واحدا عن المديرية العامة للغابات،

- شخصيتين (2) تمثلان قطاعات النشاط ذات العلاقة بمجالات البحث في المعهد، تعيّنهما السلطة الوصية نظراً لكفاءتهما.

يحدّد الوزير المكلّف بالغابات بقرار، القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد.

في حالة توقف عهدة أحد أعضاء مجلس الإدارة، يتم استخلافه للمدّة المتبقية من العهدة حسب الأشكال نفسها.

تتولّى مصالح إدارة المعهد أمانة مجلس الإدارة.

المادّة 7 : عملا بأحكام المادّة 20 من المرسوم التّنفيذي رقم 99-256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يتشكل المجلس العلمي للمعهد من ستة عشر (16) عضوا يتم اختيارهم كالآتي :

1- ثمانية (8) باحثين من باحثي المعهد ينتخبهم نظراؤهم، وتتشكّل غالبيتهم من :

- مديري البحث وأساتذة البحث والمكلّفين بالبحث وملحقين بالبحث.

2 - أربعة (4) علميين من خارج المعهد لهم رتبة أستاذ بحث على الأقلّ أو رتبة معادلة لها يختارون بصفة أولوية من بين الباحثين العاملين في هيئات البحث ذات مجالات الاختصاص المتصلة بنشاطات المعهد.

3- أربعة (4) علميين جزائريين عاملين وغير مقيمين في الجزائر .

في حالة عدم توفّر شروط الرتبة، يشغل الباحثون ذوو الرتبة الأدنى مباشرة المناصب ، حسب نفس النسب.

يرأس المجلس العلمي باحث ينتخبه نظراؤه من بين الباحثين ذوي أعلى الرتب.

تحدّد السلطة الوصية ، بقرار، القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمعهد لمدة أربع (4) سنوات.

تتولى مصالح إدارة المعهد أمانة المجلس العلمي.

المادّة 8 : يحول مجموع مستخدمي المعهد الوطني للأبحاث الغابية وذمته المالية المتكونة من الأموال والحقوق والالتزامات والوسائل بكلّ أنواعها ، التي يحوزها بصفته مؤسّسة عمومية ذات طابع إداري إلى المعهد بصفته مؤسّسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي.

يترتب على التحويل إعداد جرد تقديري وكمي ونوعي تقوم به لجنة خاصّة تعيّن لهذا الغرض.

المادّة 9 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ، لا سيّما منها أحكام المرسوم رقم 81-348 المؤرّخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمذكور أعلاه.

المادّة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى